الفرج فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لا تفسد كما لا تفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصايم اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير
سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي
لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
اراد به الطعام وهنا لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك ولا يحضر
في الاعتكاف ولا تفسد الاعتكاف سببا ولا جدال ولا باس بالمعتكف ان ينام في
المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في
اناء لا باس به بلوث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا تفسد
الاعتكاف وان كان خارج فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن
لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف
لان خروجه من المسجد وان كان ساعة تفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة واجمعوا
ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج بعيادة
المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق
المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها
لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صايما عن التطوع
ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير
ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف
بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو
في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في
اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع
الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج واذا اغمي على المعتكف اياما
او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها ثم
افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين واذا
اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف
لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كساير القرب اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر
ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته
ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف
ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي

يلزمه بالليالي والنهار **رجل** قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي
ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف
ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد
قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا
تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف
يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليل المتوسطة ضرورة
التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب
الشمس واذا قال اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف
شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضا لا يجوز عندنا خلافا
لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعد ان قضى الصوم واعتكف
فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شي
عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه
وقد اسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى
هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة
فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة
فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما
في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على
ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف
فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه ليس من محظورات الدين
لا محظور الاعتكاف فلا تفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان
يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان
يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم
انه قد مضى فلا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

Copyright © King Saud University